الجزء الأول

(العام)

الثورات بوجه عام

obeikandl.com

القسم الأول
نهاية الدساتير

تنقسم الدساتير من حيث تدوينها إلى دساتير مدونة أو مكتوبة ودساتير عرفية، وكذلك تنقسم من حيث إجراءات تعديلها إلي دساتير مرنة ودساتير جامدة. وتقوم فكرة {جمود الدساتير} على الرغبة فى تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية. ودرجةالجمود فى الدساتير تتوقف على مدى ما تقرر فى صلبها من قواعد معقدة أو مبسطة تتعلق بإلغائها أو تعديلها؛ إذ كلما زادت هذه القواعد تعقيداً كلما كانت الدساتير أكثر جموداً، وبالتالى أكثر ثباتاً واستقراراً، والأمر مرهون على أية حال بإرادة واضعى هذه الدساتير، ومدى رغبتهم فى تحقيق نظام دستورى ثابت مستقر.

غير أن من المسلمات فى هذا الخصوص أن النظام الدستورى لأية دولة لايمكن أن يصل إلى درجة ثبات مطلق، مهما كان حرص واضعيه؛ إذ لابد أن يساير قانون التطور المستمر. وإذا لم يحدث فسيعمد من له الحق فى ذلك وهو "الشعب"بالضرورة إلى تعديله والغاءه بالطرق غير المعتاده كالثورة؛ لأن الدستور الذى لايسمح بإجراء تعديل لأحكامه يقضى على نفسه مقدماً بالسقوط [1].

وقد وجدت فكرة ضرورة تعديل الدساتير مكانها لدى رجال الثورة الفرنسية، فأعلنت عنها الجمعية التأسيسية، وعملت على تقنينها بالدستور الصادر عام ١٧٩١م؛ إذ نصت فى المادة الأولى منه على: (أن الجمعية التأسيسية تقرر أن للأمة كامل الحق الذى لايتقادم ولايقبل السقوط فى أن تغير دستورها)، كما نصت المادة ٢٨من الدستور الفرنسى الصادر عام ١٧٩٣م على أن: [للشعب دائماً الحق فى أن يعدل، وأن يغير دستوره؛ لأن جيلاً معيناً لايستطيع أن يلزم الأجيال التالية بقوانينه وأنظمته الدستورية] وعلى هذا النحو بات من المسلمات ـ بل الحتميات ـ تعديل الدساتير؛ لاعتبارات معينة، قد تكون سياسية أو قانونية. وعندما تتولد الحاجة العملية إلى إلغاء الدستور إلغاءاً كلياً أى بصفة نهائية عندما يتضح عدم ملاءمته لتطور النظام السياسى المطبق فى الدولة والظروف التى تحيط به، عندئذ تتسع الفجوة بين النصوص القانونية وواقعها فى التطبيق، وتبدو الحاجة إلى إنهاء العمل بالدستور وإلغائه والاستعاضة عنه بآخر.

وإذا كانت الدساتير تنص عادة على كيفية التعديل، وتحدد السلطة المختصة بإجراء التعديلات الجزئية، والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الخصوص، فإن غالبيتها لاتتعرض إلى

---

(١) الدكتور/ ثروت بدوي: القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر ١٩٧١م ، صـــ١٠٤

obeikandl.com

كيفية إلغاءها إلغاءاً كلياً[1]. إلا أن الدستور ـ أياً ما كان نوعه ـ الذى يتم إلغاؤه كلياً يستعاض عنه بدستور جديد يحل محله بأحد أساليب نشأة الدساتير المعروفة. وأياً ماكان الأمر فإنه من استقراء التجارب الدستورية فى هذا الجانب نجدأن هناك أسلوبين لإنهاء الدساتير:

-الأول: الأسلوب العادى.

- والآخر: هو الأسلوب الثورى (إن صح التعبير).

ولما كان الأسلوب الأول: المتمثل فى التعديل الكلى أو الجزئى يخرج عن نطاق دراستنا؛ لكونه يتم بإرادة من السلطة المختصة، وبهدوء، وبغير عنف، ولايثير جدلاً فقهياً حول اجراءاته. وإن كانت غالبيةالدساتير لم تنص على كيفية الإلغاء الكلى فإنه يتم سلمياً بطريقة من طرق إنشاء الدساتير. فيكون من الأحرى استبعادها عن موضوع دراستنا، ونولى بالاهتمام لإنهاء الدساتير بالطرق الثورية "غير العادية"؛ لما فى هذه الطرق من مشكلات من الناحية العملية يتعين التعرض لها ودراستها تفصيلاً. وقد شهد التاريخ انهيار عدد كبيرمن الدساتير إثر حركات ثورية، سواءاً تمت هذه الحركات فى صورة ثورة بالمعنى الضيق أو بغيرها من صور المقاومة ونظراً لما لهذه الصور من الأهمية، والدور الذى تلعبه فى الحياة السياسية، فقد غدا من المهم التعرض لأشكال المقاومة ـ أيا كانت صورتها ـ بشئ من التفصيل؛ لتتضح ماهية كل صورة، وهل تؤدى بمفردها إلى إنهاء الدستور القائم أم أنها تحتاج الى أن تنقلب إلى صورة أخرى، تنهض للقضاء على الدستور. و سنبدأ فى دراسة هذه الألوان وتلك الصور بشئ من التأصيل، ثم نتعرض إلى أشكال المقاومة؛ حتى يتضح الشكل الذى يمكن أن ينهى حياة الدستور القائم. والشكل الذى لايمكن أن ينهض إلى هذا ومن هنا نقسم الدراسة إلى:

بـاب تمهيـدى: للتعرف على حق مقاومة الطغيان كبداية ومقدمة لكل الحقوق وفى مقدمتها جميعاً تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.

باب ثان: للتعرف على أشكال المقاومة المختلفة.

(١) الدكتور /سعد عصفور: المرجع السابق ، صـ٢١٥ الدكتور/يحى الجمل : المرجع السابق٩٧

obeikandi.com

الباب الأول

حق مقاومة الطغيان

غاية الدولة تحقيق "الخير العام"، والسلطة السياسية أداة المجتمع لتحقيق هذا الهدف، لكنها غالباً ماتنحرف عن طريق تحقيقها لهذه الغاية؛ ومن هنا يأتى التصادم بينها وبين أفراد المجتمع (بعيداً عن العنفْ) وهذا مايعبر عنه بالصراع بين السلطة والحرية. وهذه الظاهرة من الظواهرالصحية في أى مجتمع إنسانى معاصر. ويتعين التعامل معها باعتبارها حتمية من حتميات المجتمعات الإنسانية، ويلزم التوفيق بينهما كيلا تعصف السلطة بالحرية، ولاتطيح الحرية بالنظام.. .ومن هنا يأتى التلازم بين "المتضادين" : السلطة ـ وهى قوة المجتمع – والحرية التى هى قوة الأفراد[١]. الذين يمثلون الشعب فى مجموعه، والركن الأصيل لقيام الدولة المعاصرة؛ فالشعب بمجموع طوائفه صاحب السيادة، وصاحب الحق فى ممارسة المقاومة[٢].

ومن هنا يبزغ السؤال التالى :كيف تحقق السلطة السياسية غاية الدولة دون أن تعصف بحريات الأفراد ؟ أو ــ بعبارة أخرى ـ ماهى الضمانة التى تكفل للأفراد حرياتهم فى مواجهة تعسف السلطة، إذا ما مضت سلطات الحكم فى الدولة غيرعابئة بها مجترئة على تنظيمها وكافة ضمانات احترامها. وتأتى الإجابة بوضوح فى: حق استعمال القوة فى وجه السلطة؛ لكى تمنعها الجماهيرمن العصف بالحقوق والحريات، وعلى رأسها (حق المقاومة). وهنا تبرز العلاقة بين الحرية والحق ونتناول "حق المقاومة" بالذات لكونه الضمان الفعلي للحرية فى مواجهة السلطة. وتعنى الحرية فى مفهومها العام : الملكية الخاصة التى تميز الكائن المفكر {الإنسان}من حيث كونه كائناً عاقلاً يعبر عن أفعاله بإرادته هو لا بإرادة غيره وهى: انعدام القسر الخارجى والإجبار.

والإنسان الحر بهذا المعنى هو: من لم يكن عبداً أو أسيراً أو مكرهاً. وقد اصطلح الفقه الفلسفى على تعريف الحرية بأنها: اختيار الفعل عن رؤية مع استطاعة عدم اختياره، أو استطاعة اختيار ضده[٣].. إلا أن الحرية التى نقصدها هنا هى" الحرية السياسية" التى تعنى قوة الفرد فى مواجهة السلطة، حتى لاتعصف السلطة بها. ولذلك تعرف الحرية السياسية بأنها: حق كل إنسان فى إبداء رأيه فى سير الأمور العامة، وحقه فى ولاية الوظائف العامة مادام أهلاً لها[٤]. والحرية السياسية أساس الحريات الأخرى كلها؛ فهى المجال الحيوى الذى تنمو فيه كلها،

---

(١) دكتور/محمد طه بدوى : النظرية السياسية ، صـ٦٣

(٢) د/عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطات ، صـ٦٩٧

(٣) د/زكريا ابراهيم : مشكلة الحريه ١٩٧٢ ، صـ١٨

(٤) محمد الغزالى : حقوق الإنسان دار الكتاب الاسلامية١٩٨٤ ، صـ٥٩

obeikandl.com

وحيث تبلغ الحرية السياسية رشدها وتبسط نفوذها تمارس الحريات الأخرى {الفكرية والمدنية.. الخْ} [١]. والحرية قد تنتج حقا من الحقوق إذا وقع عليها اعتداء، وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدى عليه تسلطاً أو اقتضاء على سبيل الانفراد والاستئثار والحق[٢].

وترتبط فكرة الحرية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحق؛ ذلك أن الحرية هى احتفاظ الفرد بالحق ويبرز هذا الحق عندما تعجز الضمانات القانونية المقررة فى صلب الدساتير عن تأكيد احترام الحكام للنصوص، وبالتالى تنقسم الحريات ـ على مقتضى تقسيم الحقوق ـ إلى حقوق خاصة وعامة سياسية[٣]. ولكى نستطيع تعريف الحق لابد من إبراز خصائصه. وللحق خصائص منها: مايتعلق بصاحب الحق، ومنها: مايتعلق بغيره. والخصائص التى تتعلق بصاحب الحق تعنى الخصوصية والتسلط. والخصوصية تعنى: إعطاء شخص ما يخصه وفقاً لأحكام القانون، والتسلط هو: كل مايخوله القانون لصاحب الحق من سيادة على موضوع الحق. أما الخصائص التى تتعلق بالغير؛ فتتمثل فى احترام الغير لهذا الحق، ويبدو هذا الاحترام فى أمرين، هما: الحرمة والإلزام.

والحرمة تعنى: أن كل حق يقابله التزام الآخرين باحترام هذا الحق. أما الإلزام فيعنى: مالصاحب هذا الحق من قدرة على المطالبة بإلزام غيره أن يحترم حقه، وهو مايعبر عنه بمصطلح الحماية القانونية[٤]. وهذا الذى ذهب إليه بعض أهل الفقه بتعريفه، بأنه: [تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الإنفراد والاستئثارالتسلط على شىء أو اقتضاء اداء معين من شخص آخر][٥]. وبأنه: {مكنة تسمح للفرد بأن يصل إلى أحسن حالاته داخل نطاق الجماعة وفى حدود رعاية حقوق الآخرين}. لذا صح تعبيرالفقهاء الألمان حينما قالوا "إن الحق هو الدولة"أى أن الحق لايوجد إلا من ثنايا نظام. ومن ثم يظهرالارتباط بين الحق والنظام، وبين الحق والحرية.والحق بهذا المعنى يمكن أن ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

-**أولها:** الحقوق الخاصة، وهى الحقوق التى تربط بين الأفراد فى علاقاتهم بأنفسهم أو ببعضهم مثل "حق الملكية".

---

(١) خالد محمد خالد : أزمة الحريه فى عالمنا ١٩٦٤م ، صـ من ١: ٥

(٢) د/عبد الحكيم العيلى : الحريات العامة فى الفكرة والنظام السياسى فى الاسلام ، صـ١٧٦.

(٣) د/محمد طه بدوى : دراسات سياسية وقومية١٩٦٣م ، صـ٢٢٨.

(٤) د/توفيق فرج : المدخل للعلوم القانونية ١٩٨١م ، صـ١٧٢.

(٥) د/حسن كيره : المدخل لدراسة القانون ، صـ٣٦٥.

- **وثانيهما:** الحقوق العامة، وهى التى تربط الفرد بالدولة، وتحدد مركزه فى مواجهتها، مثل: حق الشخص فى حفظ حرمة نفسه وماله وعقيدته. أو تربط السلطة العامة ببعضها البعض، مثل: علاقة الدولة بهيئاتها الإدارية.

- **وثالثها:** الحقوق السياسية، وهى التى تنجم عن اعتبار الشخص عضواً فى هيئة سياسية، مثل: حق الانتخاب والترشح، وحقه فى تولى الوظائف العامة، وفى مقاومة السلطة..إلخ.ومن هنا يأتى الارتباط الشديد بين الحقوق والحريات؛ فهى تأتى ـ فى مجملهاـ تدعيماً للأفراد قبل الحكام، وتمثل الضمانة الفاعلة فى مواجهة عسف السلطة وعلى رأسها "حق المقاومة".

obeikandl.com

الفصل الأول

حق المقاومة

ولكى نتعرف على هذا الحق كحق يأتى فى مقدمة الحقوق السياسية. يتعين الوصول إلى مدلول لفظتى (الجوار)و(المقاومة) ونشير فى بادئ الأمر إلى أن خروج الحاكم على القيم الأساسية، والأهداف العليا لمجتمعه يعد مجرماً سياسياً [لاقانونياً]، وهذا المصطلح يسمى لدى فقهاء السياسية [بالجوار]، وهو مايعنى خروج القائم على السلطة عن أيديولوجية مجتمعه؛ فالجور إذن لفظة اصطلاحية تعنى: تجاوز الحاكم لحدوده كحاكم.وهذه الحدود هى أيديولوجيات وفلسفات مجتمعه، وهى مسألة سياسية بحتة.

والشرعية: كمبدأ سياسى تعنى التزام القائم على السلطة بأيديولوجيات مجتمعه. وإن خرج على أيديولوجية مجتمعه فقد جار، وهذا الجور يستلزم جزاءً من جنسه أى جزاءً سياسياً. وهو ماأصطلح على تسميته (بالمقاومة)، ولها مدلول اصطلاحى لايعنى العنف، بل هى: سلوك المواطن اليقظ الواعى فيما يتصل بالتزامه نحو مجتمعه، وليس من مقتضيات الجور إحساس المواطن بقسوة النظام، فقد يكون النظام شديد القسوة وهو يطبق الشرعية، وقد لايبدوأحياناً متسماً بالليونة.فالجور أو اللين ليسا معياراً للحكم على جور النظام. وإنما المعيار: مدى تجرؤ الحاكم على الخروج على أيديولوجيات مجتمعه أو فلسفاته الفكرية[1].

وهكذا فإن المقاومة لاتعنى ـ فى الاصطلاح ـ العنف، بل تعنى: سلوك المواطن الواعى سياسياً، الذى لامانع لديه من الامتثال لأى نظام لطالما إلتزم هذا النظام بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع، وهو يقظ بمعنى أنه لايخضع لقرار سياسي إلا بعد أن يمحص شرعيته، ويتأكد من عدم جوره وتسلطه. ومن هنا فإن الرأى العام يلعب دوراً هاماً فى الحياة السياسية؛ فهو يعبر عن ذاته بوسائل عدة، منها الثورة. والثورة قد تأتى بالعنف أو لاتأتى به.

فمقاومة الطغيان هى: حركة سلبية، تتمثل فى إعلان الشعب عن سخطه وغضبه إذا ماخالف الحاكم الأنظمة القانونية القائمة. والهدف منها هو إبداء الاستياء من هذه المخالفة، والتعبير عن الرغبة فى ضرورة التزام الحاكم بهذه الأنظمة، وعليه فهى: حركة تقوم فور اعتداء الحاكم على النظام، وتنتهى بامتثاله لأحكام هذا النظام، وقد تتحول إلى وسائل أخرى أشد عنفاً؛ فهى تبدأ فى صورها الأولى من سخط وغضب واحتجاجات وشغب وتمرد وعصيان، وتنتهى عندما تصل إلى ذروتها بالثورة، وخيردليل على ذلك ماورد بالميثاق الوطنى لثورة ٢٣يوليو فى بابه الرابع من أنه { وعمت الشعب المصرى موجة من السخط والغضب... . وكثرت التنظيمات

---

(١) د/محمد طه بدوى : حق مقاومة الحكومات الجائرة ، المرج السابق، صـ٥.

obeikandi.com

السريه بمختلف اتجاهتها وأساليبها، ولم تكن تلك هى الثورة، وإنما ذلك كان تمهيداً لها. كانت تلك هى مرحلة الغضب التى تمهد لاحتمالات الثورة.....}[١].

وتعريف هذا الحق يجعله فى مقدمة الحقوق الإنسانية والسياسية، فهو: ضرورة يقتضيها بقاء الإنسان نفسه؛ ذلك أن مقاومة الفرد لجور الحكام ماهو إلامظهراً من مظاهر مباشرة الحق الإنسانى الخالد، وهو: حق الدفاع عن النفس الذى هو فى النهاية تعبير وتسجيل لغريزة حب البقاء. فهو حق إنسانى ينشأ للفرد لمجرد كونه إنساناً – وليس ثمة سلطة تملك نزعه إلا بالقضاء على الفرد نفسه فالمقاوم ـ كما هو واضح ـــ تجسد حقاً طبيعياً ولا حقاً قانونياً، كما أنها تجسد حقاً سياسياً يقوم على اعتبارات سياسية[٢].

ومن هنا فإن "مقاومة السلطة الجائرة"مع كونها جماعية المزاولة إلا أنها فردية المنبت أو المنبع؛ فالمحرك الفاعل للمقاومة هو: الفرد الواعى الذى يقف للسلطة بالمرصاد، لا ثائراً ولامثيراً للفتنة، وإنما هو على عكس ذلك يمثل روح النظام والاستقرار؛ فهو يقدس القوانين دون النظر إلى قسوتها أو شدتها، لكنه أحرص مايكون على شرعيتها؛ لأن تحكيم العقل والتمحيص والحكم السديد من أهم مقومات الوعى السياسى لدى المواطنين. ومن هنا فإن "حق المقاومة "بالمعنى المتقدم يتمثل فى قوة حقيقية تقف فى مواجهة السلطة إن هى خرجت عن الشرعية، ومن ثم يأتى "حق مقاومة الطغيان أو الجور"من حيث كونه ضمانة فعالة للشرعي[٣]. و"مقاومة الطغيان" عملة ذات وجهين، أولهما: إباحتها (أى قرار ممارستها)، وثانيهما: تحريمهما "أو عدم الترخيص بها وتجريم مما رستها" وتتبلور الفكرة بين الاباحة والتجريم [٤]. وبعبارة أخرى تتجاذب المقاومة فلسفتان تتصارعان تقوم **الأولى** على افتراض الاعتراف بسيادة الشعوب وحقها فى المشاركة، وهو مايتجسد فى صورة الديمقراطية المباشرة، وفى تنظيم السلطة السياسية فى الدولة، وفى الرقابة الدائمة على الحكام لضمان احترامهم لهذا التنظيم[٥]. **والثانية** تقوم على أن "المقاومه"تنطوى على تهديد دائم للسلطة الحاكمة، ويتجسدمعناها فى الإقرار للشعوب بحق القفز على السلطة والانقضاض على النظام والثورة عليه.وكان من نتيجة هذا الصراع والتخويف أن وقفت الحكومات المعاصرة من المقاومة موقف الحذر، وإن نظر اليها المشرع الوضعى نظرة ملؤها الترقب والريبة والشك. وانطلاقاً من فلسفة التخوف هذه تضمنت أغلب الأنظمة القانونية الوضعية

---

(١) الميثاق الوطنى للثورة ٢٣يوليو : الثورة والتغيير الاجتماعى ، لمحمد اسماعيل منصور ، صـ١٢..

(٢) د/طعيمه الجرف : موجز القانون الدستور طبعة١٩٥٩م ،صـــ١٦٦.

(٣) د/مجد طه بدوي : المرجع السابق ، صـــ٥،٧،٨٢،٨٥.

(٤) د/طعيمه الجرف : موجز القانون الدستورى ، صـــ١٦٦.

(٥) د/رمزى الشاعر : النظرية العامة لقانون الدستورى ، صـــ٧١٥.

نصوصاً تجرم الاشتراك فى المؤامرات والانقلابات السياسية، أو حتى مجرد الاضرابات والمظاهرات. ومن ثم أضحت القاعدة العامة اليوم فى القوانين الوضعية للدول المعاصرة هو: الحذرمن الأعمال التى تتسم بالتمرد أو العصيان، وقد يصل التشدد فيها لإدخال هذه الأعمال فى إطار التهديد لأمن الدولة ونظامها السياسى، مما يوقع القائمين بها فى إطار المساءلة الجنائية.

obeikandl.com

الفصل الثاني

حق مقاومة الطغيان ضمانة الحريات

إن كافة الضمانات التى ينظمها القانون الوضعى للحرية الفردية ماهى إلا تهذيب للضمانة البدائية الأولى "مقاومة الطغيان "وإدخالها فى مجال التنظيمات القانونية للحاجات الاجتماعية، على أن مقاومة الطغيان كصورة بدائية لضمان الحرية تبقى كامنة خلف تنظيمات القانون الوضعى، بحيث أنه إذا ماقدر وأعمل الحاكم البتر والاجتثاث فى الضمانات الوضعية فيصل إلى حالة مايسمى بالانسداد الاجتماعى، فتنطلق مقاومة الطغيان وتظهر لتكون الضمانة الأولى والأخيرة أمام الحاكم المستبد.

إن مقاومة الطغيان هى الجزاء الذى يترتب على الإخلال الجسيم المستمر بالحريات الفردية إخلالاً لا تجد معه الحريه منفذاً للخروج من مأزقها، مما يتولد معه الانفجار [1].ومن ثم كانت مقاومة الطغيان تمثل رد الفعل الاجتماعى الإخلال بالقاعدة القانونية المقررة للحريات الأساسية. وقد تطورت فكرة مقاومة الطغيان تطوراً وصل إلى مانراه الآن من" ضمانات قضائية"ومكنة معترف بها للفرد فى الالتجاء إلى القضاء على الأخص لرد اعتداء السلطات العامة على حرياته؛ فهذه الضمانات فى حد ذاتها تمثل تبلور ظاهرة الطغيان وتطورها تطوراً نزع عنها طابع العنف، وأحالها إلى تلك الوسائل المنظمة التى يرد بها الفرد عنت السلطة. لأن فكرة القوة والعنف تتنافى مع فكرة القانون الذى هو فى جوهره تنظيم. وتضمحل القوة داخل الروابط الاجتماعية كلما زاد قسطها من التنظيم القانونى؛ إذ أن من القواعد الأصولية فى التنظيم القانونى للروابط الاجتماعية "أنه ليس لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه " ويتضح لنا من خلال هذه الظاهرة ومن مجرد احتمال حصول مقاومة الطغيان خطل الرأى القائل بأن قواعد الحريه الفرديه هى قواعد معدومة الجزاء، فعلى العكس يرى بعض الدارسين وأنا معهم ــ أنه لأهمية الجزاء الواقعى الذى يترتب على الإخلال بقواعد الحرية الفردية وفداحته تحتل هذه القواعد مقاماً عالياً فى صرح القواعد القانونية. وقواعد الحرية الفردية قواعد ذات جزاء سياسى تتولاه القوانين الوضعية بالتنظيم.

ونرى أن الرغبة الاجتماعية فى تدارك مقاومة الطغيان وهى رغبة يمليها الصالح المشترك، تستتبع أن يسلم بأن توفير الوسائل الوضعية لتمكين المواطن الذى مست حريته من الاعتراض على السلطة العامة فى هذا الصدد يعد البديل السلمى "لمقاومة الطغيان". وهذا الذى به يمكن الحكم على المجتمع بمراعاته للحريات أم لا !

---

(١) د/نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية ،صـ٢٤٩

ولذلك وجب القول بأنه كلما فتح القانون الوضعى السبل المعقولة أمام الأفراد للاعتراض على ماتتخذه السلطة العامة من قرارات يراها الأفراد معيبة أو ضارة، وكلما عنيت السلطة العامة "ممثلة فى السلطة القضائية"حتى بمجرد الاستماع إلى اعتراضات المواطن الذى يمسه قرار من قراراتها، وبوضع تلك الاعتراضات موضع الاعتبار؛ كانت الحرية فى المجتمع أبرز ظهوراً وأرسخ قدماً.. وتتأزم مشكلة الحرية فى الوقت الذى يشعر فيه الضمير القانونى للجماعة بإحساس دفين بوجوب معارضة إرادة الحاكم، وفى الوقت نفسه ما من سبل وضعية مقررة لزحزحة الحاكم عن موقفه الخاطئ. ولايسلم المفكرون الذين يؤيدون مشروعية مقاومة الطغيان بهذه المقاوم؛ إلا كوسيلة أخيرة عند انعدام الوسائل الأخرى المستمدة من التنظيم الوضعى. ومن ثم يعد اتخاذ كل وسيلة وضعية ممكنة من جانب الدولة بفتح الطريق أمام معارضة القانون من جانب الأفراد فى المجتمع بكيفية منظمة وسلمية يعد ذلك خدمة جليلة وحكيمة لقضية الحرية وللصالح المشترك. ولاشك فى أن فى مقدمة تلك الوسائل العملية تمكين كل من لحقه ضرر من جراء تصرف الحكومة؛ أن يلجأ إلى الجهة نفسها بالتماس يوضح فيه مدى الضرر الذى أصابه، وأوجه التصرف المعيب. ثم تمكينه من الالتجاء إلى الجهات القضائية لإلغاء القرارات المعيبة، ورفع آثارها أو للتعويض عن الأضرار الناجمة منها، وهذا مايعرف "بالضمانات القضائية".ولاشك فى أنه كلما تقررت مثل هذه السلطة للأفراد قبل الجهات الحكومية العليا حتى تصل إلى السلطة التشريعية ذاتها، كلما توطدت (ضمانة الحرية) بشكل أوفر وأكثر كفالة. وبعبارة أخرى: " كلما قلت احتمالات الالتجاء إلى العنف الوارد من جانب الدولة باعتبارها صاحبة القوة الكبرى فى المجتمع، كلما اتسعت إمكانات الالتجاء إلى حل تلك المنازعات حلاً سلمياً منطقياً حكيماً،وزادت فرص الحرية، واستتب أمرها فى المجتمع.

وقد أدرج بعض القائمين على الفقه الفرنسى فكرة (مقاومة الطغيان) تحت مسمى الجزاءات المترتبة على إخلال الحاكمين بالقانون، ويقسم هذه الجزاءات إلى جزاءات منظمة وجزاءات غير منظمة، ويرى أن خضوع الدولة للقانون لايمكن تحقيقه إلا فى الحدود التى يستمد الحاكمون فيها سلطاتهم من فكرة القانون؛ ولهذا من الواجب حماية المواطنين عند خروجهم على تلك الفكرة، وهو مايتحقق فى القانون الوضعى على صورة مجموعة من الضمانات التى ترتكن إلى فكرة مطابقة سلوكهم مع الإجراءات المقررة(١).

ومن المتصورعملياً أن يعمد الحاكمون إلى التحلل من الالتزامات الملقاه على عواتقهم، والخروج عن حدود وظائفهم؛ ولذلك كان من الضرورى أن توجد الجزاءات التى تحملهم على احترام تنفيذهم لتلك الالتزامات. ويقسم هذا الجانب من الفقه هذه الجزاءات إلى قسمين:

---

(١) ا/جورج بيردو : (موجز الحريات والحقوق) ، ص ٧٥ وما بعدها

- الأول: يشمل الجزاءات الواردة بالقانون الوضعى، وقد عنى بتنظيمها.
- والثانى: يشمل مجموعة من الجزاءات التى تظهر فى صورة رد فعل تلقائى للخروج على فكرة القانون، دون أن يحكمها شكل مقرر ابتداءً.

ويرى أن هذه الجزاءات لاتنقصها الصفة القانونية، طالما أنها ترتبط أيضاً بفكرة ضمانة القانون..

ويردد أصحاب هذا الرأى أنه مهما كانت الدرجة التى يمكن أن تبلغها الجزاءات القانونية المنظمة بالقوانين الوضعية فإنها تظل غير كافية؛ فهى:

١-تقف عاجزه أمام إرادة الحاكمين المبيتة فى خرق فكرة القانون.

٢-وطالما أن هذه الجزاءات وتلك الضمانات قد رتبتها الدولة نفسها ــ أى السلطة الحاكمة ــ فهى عرضة للإلغاء أو التعديل من قبلها.

٣-والفكرة القانونية التى قامت عليها النصوص بداية ترجع إلى السلطة الحاكمة[١].

ومع تطورالمجتمع والآراء تصبح هذه الفكرة القانونية فى واد، وكافة القوى المعنوية للبلاد فى واد آخر.وتعمل هذه القوى على تغذية الفكرة الجديدة. ولما كانت الضمانات الرسمية والمشروعة تحمى الفكرة القديمة؛ فإن أنصار الفكرة الجديدة المراد إحلالها لن يجدوا فى الجزاءات القانونية المنظمة ما يعينهم على إنجاح المبدأ الذين يدافعون عنه.

ولعل هذه الاعتبارات وتلك المبررات هى التى فرضت شرعية رد الفعل الاجتماعى ضد الأوضاع والنظم القائمة. وقد أثبت التاريخ مراراً حاجة القوانين إلى ضمانات أو جزاءات لكفالة حمايته خلاف الضمانات والجزاءات الوضعية. ورد الفعل كثيراً ما يكون تلقائياً مضطرباً ومذبذباً؛ وصوره متعددة تتمثل فى: مقاومة التشريعات غير العادلة، مقاومة الطغيان، والثورات والانقلابات، وصور العنف الأخرى كل ذلك يعد من صور الجزاءات والضمانات غير المنظمة.

---

(١) د/نعيم عطيه : النظرية العامة للحريات الفردية ، صـ٢٥٦

obeikandl.com

الباب الثانى
أشكال العنف ومقاومة الطغيان

الإنسان اجتماعى بفطرته وطبيعتة البشرية، فهو لايستطيع العيش بمفرده، وبمعزل عن غيره من الناس. بل لابد من أن يعيش فى مجتمع[١].والمجتمع لابد له من تنظيم يفترض بحكم الواقع قيام حاكم ومحكوم. وبهذه السمة يعتبر مجتمعاً سياسياً يتميز بهيئة تحكم، وتنظم حياة الأفراد فى كافة جوانبها، وتهدف دائماً لتحقيق رفاهية من ينتمون لهذا المجتمع من أفراد، وتسهر على حماية حقوقهم وكفالة حرياتهم[٢].

على أن الحاكم كثيراً مايميل إلى الاستبداد، إذا لم تكن هناك قيود على سلطاته؛ ذلك أن الطبيعة البشرية تدفع صاحبها دائماً إلى الاستئثار بالمنافع، كما أن السلطة بطبيعتها البراقة تحمل من يعتليها على الإنفراد بها، والأفراد يمارسون حياتهم ولايستطيعون الاستغناء عنها.

وهذا ما يناقض نزوع الحكام نحو السيطرة، وإذا ماوصل هذا التناقض إلى درجة الصراع، تولدت صور المقاومة وأشكال العنف المختلفة التى قد تبلغ دروتها بالثورة أو الانقلاب. ولما كان وضع الحقوق والحريات العامة، فى ظل الأنظمة الدكتاتورية والديمقراطية على حد سواء، وكان الانتهاك للشرعية السياسية، والإخلال بالمشروعيه الدستورية، هى السمة الغالبة والمميزة لكل أنظمة الحكم القديمة والمعاصرة مع الاختلاف فى درجة كل منها. وعلى الرغم من إقرار ضمانات قانونية وسياسية لمواجهة أى منها، فإنه ليس من الغريب ظهور طوائف عدة من أشكال المقاومة والعنف السياسى والارهاب فى كل العصور، التى تتعدد وتتنوع ثم تتدرج من صورة إلى أخرى حتى تصل فى النهاية إلى الثورات أو الانتفاضات، دفاعاً عن الحقوق المنهوبة أو الحريات المسلوبة.

وليس شرطاً أن تمر مقاومة الطغيان بهذه الصور كلها؛ بل قد تبدأ عند أدنى صورة، وتنتهى عند الصورة نفسها إذا ما قامت السلطة الحاكمة بتلبية مطالب الأفراد أو تمكنت من إخماد المقاومة أيا ما كانت صورتها، والقبض على مدبرى الحركة. وقد تبدأ مقاومة الطغيان فجاة فى أعنف صورة لها، وهى الثورة بمفهومها الواسع دون أن تسبقها صورة أخف. وهنا نتعرض لصور المقاومة المختلفة وأشكال العنف السياسى. ويقسم الفقه المقاومة إلى العديد من الأشكال والصور، منها:

---

(١) ابن خلدون : فى مقدمته ، صـ٣٥

(٢) فى هذا المعنى ميثاق حقوق الانسان الثورة الفرنسية.

أولاً: المظاهرات:

وهى تجمع من المواطنين؛ غالباً ماتكون منظمة، والمفترض فيها عدم العنف، وهدفها : إعلان الاحتجاج على النظام برمته، أو ضد سياسة معينة قد طبقت فعلاً أو مزمع تطبيقها، أو ضد قرار سياسى معين، أو شخصية رسمية محددة.

ثانياً: الإضراب:

وهو الامتناع عن العمل لفترة محددة، قد تطول أو تقصر، لممارسة نوع من الضغط المعنوى على الحكومة للاستجابة لبعض المطالب الفئوية أو للاحتجاج على سياسة معينه تكون قد اتخذتها ـ أوتتخذها ـ السلطة الحاكمة. ويكون الإضراب عاماً، بحيث يشمل معظم المناطق داخل الدولة، ويكون محدوداً، إذا ماكان فى نطاق جغرافى محدود نسبياً. ويمكن أن تتسع دائرة الإضراب إذا ماكان نوعياً بين أصحاب حرفة معينة أو خدمة واحدة. ولخطورة الإضراب وتداعياته التلقائية، فقد نظمته القوانين فى معظم البلاد منها القانون الفرنسى والقانون المصرى وما على شاكلتهما.

ثالثاً: التمرد:

وهو شكل من أشكال المواجهة المسلحة للنظام القائم، من قبل بعض العناصر المدنية أو العسكرية أو الإثنان معاً، لممارسة الضغط المادى والمعنوى على النظام القائم أملاً فى استجابه بتحقيق مصالح معينة لهذه القوى. وقد يؤدى التمرد طويل المدى إلى الثورة، ويكون تمهيداً لها.ويتوقف ذلك على حجم هذه القوى القائمة بالتمرد وطبيعتها. ويتعدد التمرد ويتباين حسب نوعية الفصائل القائمة به. ويعد تمرداً جماهيرياًعندما يشارك فيه عدد غفير من المواطنين، ويعد عسكرياً إذا ماقامت به عناصر عسكرية أو كانت هي الفئة المهيمنة والغالبة على مقدراته والمحرك له. وهذه الصورة من صور العنف الخطرة لامتلاك القائمين بها أو عليها السلاح والخبرة القتالية.

رابعاً: أحداث الشغب:

وهى تجمعات غير منظمة من المواطنين تهدف إلى إعلان الاحتجاج ضد النظام أو ضد إحدى القيادات الرسمية؛ باستخدام القوة المادية، ووفقاً لمعيار الانتشار الجغرافى الذى تم الاعتماد عليه فى التمييز بين أشكال المظاهرات قد تكون أحداث الشغب عامة، بحيث تنتشر فى نطاق واسع نسبياً عبر عدد كبير من المدن، وتشارك فيها طوائف اجتماعية مختلفة، من الشغب وتمارس فيها وسائل العنف المختلفة من تدمير وتخريب وقتل وخلافه؛ وقد تنتج عنها خسائر

كبيرة نسبياً، وقد تكون أحداثها محدودة بنطاق جغرافى محدود نسبياً تشارك فيها فئة اجتماعية واحدة مما ينتج خسائر أقل.

خامساً: الإغتيال ومحاولاته :

وهى عمليات القتل أو محاولة القتل الفاشلة التى تستهدف شخصيات تشغل مناصب رسمية أو سياسية، مثل رؤساء الدول وأعضاء السلطات الثلاث، ورؤساء الأحزاب، والسفراء، أو أية شخصية عامة، كرؤساء تحرير الصحف؛ بقصد تحقيق أغراض سياسية.. وقد شهدت مصر جريمة من أشد جرائم الاغتيال السياسى فى السادس من أكتوبرعام١٩٨١م تسمى بحادث المنصة، الذى قتل فيه الرئيس السادات فى يوم عرسة، باحتفالات انتصار حرب اكتوبر١٩٧٣على إسرائيل، الذى يعد من أعظم إنجازات القرن العشرين فى المجال العسكرى بالنسبة للجيش الممصري.

سادساً: الانقلاب:

وهو الإطاحة الفجائية السريعة العنيفة بالنخبة الحاكمة، واستبدالها بنخبة أخرى من قبل عناصرتملك القوة المادية التى تمكنهم من ذلك كالجيش أو قوات الأمن وخلافه، ودون مشاركة شعبية حقيقية، دون استهداف لتغييرات أساسية فى طبيعة النظام السياسى، وأنماط توزيع القوة فيه. ودون أن يكون للقائمين به فلسفة "أيديولوجية"معينة. لكن بعد وصولهم إلى الحكم يسعى القائمون على الانقلاب إلى ربط أفراد المجتمع بشىء من هذا القبيل. وقد يبدو لبعض الناس أن الثورة والانقلاب شىء واحد؛ إذ لأن كلاً منهما يحدث أضطرابا فى عجلة الحياة، وربما يوقفها لوقت قد يطول أويقصر... وقد يعوق وسائل الإنتاج، ويدفع بعض الأفراد إلى الفوضى الاجتماعية التى قد يتم على أثرها تغيير بعض أوجه النشاط الاجتماعى والشخصيات داخل السلطه الحاكمه. غير أن المتأمل بعمق يستطيع أن يجد فروقاً كبيرة بين الثورة والانقلاب فى الشكل والمضمون؛ فالثورة : يقوم بها فريق من الشعب لمصلحة الأمه كلها، بسبب ضيق أثقل كاهله، وحرمه من التنفس بحرية. والثورة بمعناها الحقيقى لابد وأن يدعمها الشعب، بتأييد لها ومشاركته لمن أشعلها لتمضى فى تنفيذ رسالتها الحقيقية، وتعود على الكافه بالنفع العام. أما الانقلاب: فعبارة عن نوع من التمرد، من جماعة، أو قوة لها نفوذ على الهيئة الحاكمة؛ لانتزاع السلطة من يدها وتسيير الأمور كما تشتهى أنفسهم، دون التفكير فى رفع ظلم، أو القيام بإصلاح، أى أن الحافز على الانقلاب مجموعة من العوامل الشخصية، التى يتدخل فيها الحسد، والغيرة، والوصولية، والتشفى والانتقام، والتجاوز؛ ولهذا يشتمل فى الغالب على ظلم وجرائم. بينما تقوم الثورة : على رفع الظلم، وإرساء قواعد العدالة. ولكن الانقلاب قد يتحول إلى ثورة والعكس؛ وذلك عندما تذوب مصالح القائمين به فى المصالح العامة، ويلتحم الجميع معهم ويؤازرونهم فيما

يفعلون، والعكس إذا ماستغلت فئة من الثوار الثورة، وانحرفت بها إلى أهدافها الخاصة، وتحقيق مآربها فتتحول الثورة إلى انقلاب [١].

ونرى أن أسباب الانقلاب تتركز دائماً فى الأنانية والوصولية والمنافسة، والتعطش للسلطه، وربما تكون هناك أسباب أخرى غيرماذكر، غير أنها ستتفرع من تلك المعانى، وستدور حول هذا الفلك.

سابعاً: الثورة:

وهى عملية مشاركة شعبية، تهدف إلى إجراء تحويل اجتماعى بتأسيس نظام سياسى جديد. بمقاومات قوية، تتجاوز كثيراً الإطار الدقيق للشرعيه [٢].ويرى بعض الباحثين أن الثورة هى "كل تحول جذرى أو أساسى أو رئيسى فى المجتمع، وأنها تغيير فى النظام والحكم والمبادئ، وعمل من أعمال التحرر الإنسانى الاجتماعى. وهى القضاء على النظام السياسى والاجتماعى القديم قضاءً نهائيا [٣]. وبذلك تختلف الثورة عن صور العنف السياسى الأخرى فى أنها تقترن دائماً بمشروع تحويل اجتماعى تشارك فيه طبقات الشعب وذلك فى حالة نجاحها، أما فى حالة فشلها تنقلب إلى صورة من صور العنف السياسى الأخرى السابق ذكرها، فتكون إما تمرداً أو عصياناً أو إرهاباً أوغيره.

وتختلف عن الانقلاب خاصة كما يرى الفقه من خلال معيارين:

- أولهما: شكلى ينظر إلى الثورة من حيث الهيئة التى تقوم بالنشاط الثورى.
- ثانيهما: موضوعى، وفيه ينظر إلى الهدف المنشود من وراء قيام كل منهما[٤].

من حيث الشكل: تعد الثورة حركة يقوم بها الشعب، بينما الانقلاب هو حركة تقوم بها قوة أو مجموعة من الأفراد بغرض قلب نظام الحكم، والاستيلاء على السلطة بالقوة. وقد يكن هؤلاء الأفراد مدنيين أو ينتمون إلى فئات مختلفة، وقد يكونون من فئة محدودة كبعض رجال الجيش أوالموظفين أوأفراد بعض الجماعات. و بين أن الثورة: يقوم بها الشعب فى مجموعة أو تقوم بها فئة أو نفر معين، مؤيدة من قبل الشعب أو أغلبيته. أما الانقلاب فتدبره فئة ضد أخرى؛ لانتزاع الحكم من الطبقة المسيطرة دون اتباع الأحكام الدستورية ودون تأييد شعبى.

---

(١) د/حسن عون : أبرز ملامح ثورة٢٣يوليو١٩٦٦م ، صـ١.، ٩.

(٢) فيليب برو : علم الاجتماع السياسى ، صـ٣٥.

(٣) د/سيد حامد النساج : مصدر ظاهرة الثورة ١٩٨٩م ، صـ١٤

(٤) د/محسن العبودى : المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر٢٠٠٥، صـ١٧٦

أما **المعنى الموضوعى:** فيتعلق بهدف كل منهما، فإذا كان الهدف مجرد الاستئثار بالحكم بتغيير أشخاص القائمين على الحكم أو النظام السياسى القائم كانت الحركه بمثابة انقلاب، أما إذا كان الهدف من الحركة الثورية إجراء تغيير جذرى فى التركيب البنائى القانونى والسياسى والاقتصادى للدولة فنحن بصدد ثورة[١].

ويرى جانب من الفقه عدم الوقوف عند المعايير المتقدمة حرفياً؛ لكونها تؤدى إلى الخلط من الناحية العملية بينهما؛ لأن الواقع يؤكد عدم وجود ثورة شعبية خالصة؛ إذ كثيراً ماتعتمد بعض الثورات على بعض العناصر الحكومية، كما أن الانقلاب الذى يقوم به جزء من الهيئة الحاكمة يحتاج دائماً إلى تأييد شعبى، وهذا هو الذى حدث فعلياً فى ثورة ٢٣يوليو ١٩٥٢م. وأياً ماكان الفرق بين الثورة والانقلاب من الناحية السياسية، فإن التاريخ يشهد على انهيار كثير من الدساتير إثر الحركات الثورية، سواء تمثلت هذه الحركات فى ثورات أم انقلابات، ومن ثم فنحن نتعرض للحركات الثورية بمفهومها الواسع حتى تشمل الثورة أو الانقلاب على حد سواء[٢]. سيما وأن الفقهاء حينما يتعرضون للحديث عن الثورة أو أثارها القانونية فإنهم يعنون الثوره أو الانقلاب[٣]. والذى يؤكد ذلك أن دساتير فرنسا جميعاً ـ وهى تبلغ ١٦دستوراً ـ سقطت عن طريق الثورة أو الانقلاب باستثناء دستور ١٧٩٣م الذى ولد ميتاً قبل أن يرى النور. كما سقطت الدساتير السورية جميعاً إثر انقلابات– وسقط الدستور المصرى الصادر عام ١٩٢٣م بهذه الطريقة مرتين، الأولى: على يد حكومة صدقى باشا عام١٩٣٠م والثانية: كانت بفعل ثورة ٢٣يوليو فى ١٩٥٢م، وكذلك كان سقوط أغلب دساتير أميركا الجنوبية وأغلب الدساتير الأوروبية إثر حركات ثورية أو انقلابات عقب الحرب العالمي الأولى[٤].

ونظراً لأهمية الدور الذى تلعبه الثورات أو الانقلابات كوسائل لمقاومة الطغيان أو الجور داخل المجتمعات و سبباً لإنهاء العمل بالدساتير فقد غدت أهمية دراسة الثورة بمفهومها الواسع وبصفة عامة بشىء من التفصيل بالقسم الثانى.

---

(١) د/محسن العبودى : المرجع السابق ، صـ١٧٦.

(٢) د/محمودحلمى المبادئ الدستوريه العامه١٩٦٦ صـ٨٨.

(٣) د/عبد الحميد متولى القانون الدستورى والانظمه السياسيه ١٩٦٦ صـ٧٦.

(٤) د/كمال الغالى مبادئ القانون الدستورى والانظمه السياسيه صـ١٥٨.

obeikandl.com